



INFCIRC/514

June 1996

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦

بين سانت كيتس ونيفيس

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لتطبيق الضمانات

في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين سانت كيتس ونيفيس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وفي باسيتير في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ عملاً بالمادة ٢٤ منه. وبدأ تنفيذ البروتوكول في نفس اليوم عملاً بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين
سانت كيتس ونيفيس
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة سانت كيتس ونيفيس (التي ستدعى في ما يلي "سانت كيتس ونيفيس") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة"^(٢) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمادات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماداتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمادات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الاشتatarية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمادات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتatarية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن سانت كيتس ونيفيس والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعاهد سانت كيتس ونيفيس عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمادات، تطبق وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي سانت كيتس ونيفيس أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين سانت كيتس ونيفيس والوكالة

المادة ٣

تعاون سانت كيتس ونيفيس والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتضادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لسانت كيتس ونيفيس أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتضادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لسانت كيتس ونيفيس، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١٠ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢٠ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهودها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماداً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢٠ والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٠ وتركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشيء سانت كيتس ونيفيس نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام سانت كيتس ونيفيس ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام سانت كيتس ونيفيس.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم سانت كيتس ونيفيس بتزويد الوكالة وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمراافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المراافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب سانت كيتس ونيفيس - للقيام في أي مكان تابعة لسانت كيتس ونيفيس بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها سانت كيتس ونيفيس ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابعة لسانت كيتس ونيفيس.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة سانت كيتس ونيفيس على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لسانت كيتس ونيفيس.

(ب) اذا اعترضت سانت كيتس ونيفيس على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على سانت كيتس ونيفيس اسم مفتش آخر أو أكثر.

(ج) اذا أسف رفض سانت كيتس ونيفيس المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ سانت كيتس ونيفيس الخطوات الازمة التي تكفل تعيين مفتشي الوكالة من الاخطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترقب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

(أ) أن يخفيض إلى أدنى حد احتفالات الازعاج والارباك لسانت كيتس ونيفيس وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

(ب) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تطبق سانت كيتس ونيفيس على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣).

رفع الضمادات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمادات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمادات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج سانت كيتس ونيفيس

تبليغ سانت كيتس ونيفيس الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج سانت كيتس ونيفيس، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقوله.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق سانت كيتس ونيفيس مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت سانت كيتس ونيفيس ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم سانت كيتس ونيفيس بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

١٠' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون سانت كيتس ونيفيس التزمت به وتنطبق بصفتها ضمانت الوكالة، أن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

٢٠' وأن هذه المواد النووية لن تستخدمن، خلال فترة عدم تطبيق الضمانت، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد سانت كيتس ونيفيس والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانت المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانت. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانت المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بمجموع كمية وتركيب ما هو موجود داخل أراضي سانت كيتس ونيفيس من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانت، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد سانت كيتس ونيفيس للوكالة كامل نفقات الضمانت التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق، وذلك إلى أن تصبح سانت كيتس ونيفيس دولة عضواً في الوكالة. وتحمل سانت كيتس ونيفيس والوكالة، اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه سانت كيتس ونيفيس دولة عضواً في الوكالة، النفقات التي تخص كل منهما في إطاره لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت سانت كيتس ونيفيس أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية في أي من الحالتين نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل سانت كيتس ونيفيس لـلوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو سانت كيتس ونيفيس بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها سانت كيتس ونيفيس على الوكالة أو تقييمها الوكالة على سانت كيتس ونيفيس بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ سانت كيتس ونيفيس إجراءً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف صوب صنع أسلحة نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يدعو سانت كيتس ونيفيس إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لـسانت كيتس ونيفيس كل الفرص العقلولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسويه المنازعات

٢٠ المادة

تقوم سانت كيتس ونيفيس والوکالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

٢١ المادة

يحق لسانت كيتس ونيفيس أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو سانت كيتس ونيفيس إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

٢٢ المادة

أي تزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها سانت كيتس ونيفيس والوکالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى سانت كيتس ونيفيس حكماً واحداً وتسمى الوکالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين سانت كيتس ونيفيس أو الوکالة حكماً، جاز لسانت كيتس ونيفيس أو للوکالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثريّة أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لسانت كيتس ونيفيس والوکالة.

تعديل الاتفاق

٧٣ المادة

- (أ) تشاور سانت كيتس ونيفيس والوکالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة سانت كيتس ونيفيس والوکالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تنازلاها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنازلاً هذا الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوکالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بـ٤٠ تنادِ الاتفاقي و مدته

المادة ٢٤

يبدأ تنادِ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي سانت كيتس ونيفيس والوکالة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوکالة ببدءِ تنادِ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت سانت كيتس ونيفيس طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمادات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمادات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمادات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغوا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمادات ذات أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملاً بنظام سانت كيتس ونيفيس لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به سانت كيتس ونيفيس من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام سانت كيتيس ونيفيس لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأنسحة نووية، تقوم سانت كيتيس ونيفيس بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيزها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لبوراينيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم سانت كيتس ونيفيس بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركبيها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للأثر النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد سانت كيتس ونيفيس مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مرحلة دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت سانت كيتس ونيفيس أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تشاور سانت كيتس ونيفيس والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق سانت كيتس ونيفيس والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناءً على طلب سانت كيتس ونيفيس تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٪٨٠.

المادة ٣٦

بناءً على طلب سانت كيتس ونيفيس تعفي الوكالة من الضمادات المواد النووية التي كانت ستتعرض لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في سانت كيتس ونيفيس على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠' البلوتونيوم:

٢٠' واليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛

٣٠' واليورانيوم المثري بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثاره أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال اثراه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستتعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٣٨

تضع سانت كيتس ونيفيس والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لسانت كيتس ونيفيس والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

٤٩ المادة

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل سانت كيتس ونيفيس والوكالة قصارى جهودها لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة سانت كيتس ونيفيس والوكالة. وعلى سانت كيتس ونيفيس أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجميع ما في سانت كيتس ونيفيس، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب تابع أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتحال لسانت كيتس ونيفيس نسخ من هذا الكشف على فترات يتعقّل عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديدًا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وائراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفًا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

- (ج) ووحتها لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووحتها لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددتها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمادات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم سانت كيتيس ونيفيس بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تلتزم بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمادات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمادات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المراقب والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمادات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة وعهدة المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتفتنم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمادات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتضمن مع متطلبات التحقق:

٤٠ ويجوز، بناءً على طلب سانت كيتس ونيفيس تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما ترتبط على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجود المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة:

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات:

(هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية:

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها:

و تدرج في الترتيبات الفرعية تابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيا الضمادات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بغرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع سانت كيتس ونيفيس - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المراقب

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المراقب، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمر اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم سانت كيتس ونيفيس، لدى إنشائها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار إليها في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطقة قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ سانت كيتس ونيفيس من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) سجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بقصد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جمع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين;
- (ب) وجمعنتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية;
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات بقصد جمع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. يشار، بقصد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، الى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المستلم.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بقصد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية;
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية;
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله;
- (د) ووصفا للاجراءات المتخذة من أجل الاستئناف من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود سانت كيتس ونيفيس الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم سافت كيتس ونيفيس بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم سافت كيتس ونيفيس بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٦٤

تقوم سانت كيتس ونيفيس بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. وبحور، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد سانت كيتس ونيفيس بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاصة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتضمن سانت كيتس ونيفيس والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية;

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان);

(ج) والعهدة الدفترية النهائية;

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم;

(ه) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة;

(و) والعهدة المادية النهائية;

(ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم سانت كيتس ونيفيس تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل سانت كيتس ونيفيس تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والاضاحات بشأن التقارير

تقديم سانت كيتس ونيفيس الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو اوضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

أحكام عامة

المادة ٦٩

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;

- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج سافت كيتس ونيفيس أو عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

- يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:
- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جمع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارات بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الربيبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

- يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:
- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أقاحتها لها سافت كيتس ونيفيس، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

- تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:
- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنفذها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

في نطاق المادة ٧٣ يتم تمكين الوكالة من:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وتراقب معالجة العينات وتحليلها، وتحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معالجة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع سانت كيتس ونيفيس ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
- ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
- ٣' واستخدام عينات مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
- ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبيت بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع سانت كيتس ونيفيس من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق للمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ^٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية ^٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧.
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت سانت كيتس ونيفيسيس أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسرع سانت كيتس ونيفيسيس والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الال冤اء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور سانت كيتس ونيفيسيس والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛
- (ب) وأن تعain بالاتفاق مع سانت كيتس ونيفيسيس - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتقى تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها سانت كيتس ونيفيسيس.

توافق عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقى الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكلة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المراافق؛

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتوانيوم أو اليورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدة $\times 30$ الجدر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ رواية سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدة ثلاثة ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $\times ٤٠$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق ساحت كيتس ونيفيس والوكلة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاش Rae أم شديدة الاش Rae، وأمكانية معايتها؛

(ب) وفعالية نظام سانت كيتس ونيفيس للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراافق من الناحية الوظيفية عن نظام سانت كيتس ونيفيس للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت سانت كيتس ونيفيس في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمنها سانت كيتس ونيفيس ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المراافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لسانت كيتس ونيفيس والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تشاور سانت كيتس ونيفيس والوكالة اذا رأت سانت كيتس ونيفيس أن جهد التفتيش يرتكز بدون مبرر على مراافق معينة.

الاخطرار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار سانت كيتس ونيفيس مسبقا قبل وصول المفتشين الى المراافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧؛ قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢؛ في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين سانت كيتس ونيفيس والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٪٥؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي سانت كيتس ونيفيسيس تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان وموعد وصولهم إلى سانت كيتس ونيفيسيس.

المادة ٨٣

على الرغم من أحکام المادة ٨٢، يجوز للوکالة، كتدبیر تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوکالة في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون سانت كيتس ونيفيسيس قدمنته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بالاطهار سانت كيتس ونيفيسيس دورياً ببرامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبدل الوکالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجه سانت كيتس ونيفيسيس ومشغلي المراافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبدل سانت كيتس ونيفيسيس كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ سانت كيتس ونيفيسيس خطياً باسم كل موظف في الوکالة يقترح تسميته مفتشاً لدى سانت كيتس ونيفيسيس وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم سانت كيتس ونيفيسيس، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته سانت كيتس ونيفيسيس في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بإبلاغ سانت كيتس ونيفيسيس بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من سانت كيتس ونيفيس أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ سانت كيتس ونيفيس فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح سانت كيتس ونيفيس أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لسانت كيتس ونيفيس.

سلوك المفتشين، وماراثيم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما هم على نحو يتضادون معه اعاقه أو تأخير تشيد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأى عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعلتهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في سانت كيتس ونيفيس، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم سانت كيتس ونيفيس بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لسانت كيتس ونيفيس أن تجعل ممثليها لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة سانت كيتس ونيفيس علما بما يلي:

- (أ) تابع عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في سانت كيتس ونيفيس وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، تكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية سانت كيتس ونيفيس:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل سانت كيتس ونيفيس: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج سانت كيتس ونيفيس: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسئولية في موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على سانت كيتس ونيفيس أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج سانت كيتس ونيفيس

المادة ٩١

- (أ) تخطر سانت كيتس ونيفيس الوكالة بأى عملية نقل معتمدة الى خارج سانت كيتس ونيفيس لمواد نووية خاصة للخدمات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المواد النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق سانت كيتس ونيفيس والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١' هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبتها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
- ٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛
- ٣' والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
- ٤' والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها؛
- ٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبتها قبل أن يتم نقلها الى خارج سانت كيتس ونيفيس، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب سانت كيتس ونيفيس وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأى اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة الملتقة، تقوم سانت كيتس ونيفيس باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة الملتقة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة الملتقة بانتقال المسؤولة عن المواد النووية من سانت كيتس ونيفيس اليها.

عمليات النقل الى داخل سانت كيتس ونيفيس

المادة ٩٤

(أ) تخطر سانت كيتس ونيفيس الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه سانت كيتس ونيفيس هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق سانت كيتس ونيفيس والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١° هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيزها المتوقعين؛

٢° ونقطة النقل التي ستضطلع عندها سانت كيتس ونيفيس بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣° وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيز تلك المواد. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم سانت كيتس ونيفيس تقريرا خاصا وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل سانت كيتس ونيفيس تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يحمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ و اليورانيوم- ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذه النظيرين:

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

لأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلفة بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العيدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة إليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو-. يعني التصويب اضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحیح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قیاس أدق لكمية سبق ایرادها في السجل أو التقریر. ويجب أن يحدد كل تصویب الاضافة التي تتعلق به.

زاي-. يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدّم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات;

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٠٠٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٥٪.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٠٠٠٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للليورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفاً حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعاً لاعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن متفرقة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدّم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء-. يعني تغير العهد ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغيير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١) استيراد:

٢) وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات؛

٣) وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤٠ ورفع الاعباء: العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها.

(ب) حالات التقصّان:

١٠ تصدير:

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي)؛

٣٠ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤٠ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥٠ وتناثرات مستيقنة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، وأعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن حزنت؛

٦٠ واعباء: اعباء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها؛

٧٠ ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كافـ تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لامـ تعني سنة العمل التفتيسي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميمـ تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى داخل كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمادات الوكالة.

دون-. تعني المواد غير المحسورة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين-. تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته سانت كيتيس ونيفيس.

عين-. تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد-. تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والثائق النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف-. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، يتم فيه الحصول على معلومات والتحقق منها، وتشكل هذه المعلومات، في الظروف العادية، وعند ربطها بالمعلومات الواردة منسائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة، المعلومات اللازمة والملائمة لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير لللاحتواء والمراقبة.

تحرر من سختين باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن سانت كيتيس ونيفيس:

(توقيع) هائز ميلكس
المدير العام
فيينا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

(توقيع) ديفيد دوغلاس
رئيس الوزراء
ناسايتير، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦

بروتوكول

اتفقـت حـكـومـة سـانت كـيـتس وـنيـفيـس (الـتي سـتدـعـى فـي ما يـلي "سـانت كـيـتس وـنيـفيـس") وـالـوـكـالـة الدـولـية لـلـطـاـقـة الذـرـيـة (الـتي سـتدـعـى فـي ما يـلي "الـوـكـالـة") عـلـى ما يـلي:

أولاً: (1) يـعـطـل تـنـفـيـذ الأـحـكـام المـنـصـوصـ علىـها فـي الـجـزـء الثـانـي مـن الـاـتـفـاقـ المـعـقـودـ بـيـن سـانت كـيـتس وـنيـفيـس وـالـوـكـالـة بـشـأن تـطـبـيقـ الضـمـاـنـات بـمـوـجـبـ مـعاـهـدـةـ عدم اـتـشـارـ الأـسـلـاحـ الـنوـوـيـةـ (الـذـي سـيدـعـى فـي ما يـلي "الـاـتـفـاقـ")، باـسـتـثـنـاءـ المـوـادـ ٢٢ـ وـ ٢٣ـ وـ ٢٨ـ وـ ٤١ـ وـ ٩٠ـ، إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ لـدـى سـانت كـيـتس وـنيـفيـسـ:

(أ) موـادـ نـوـوـيـةـ بـكـمـيـاتـ تـتـجـاـزـ الحـدـودـ الـمـوـضـوـعـةـ لـنـوـعـ الـمـوـادـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٦ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ،

(ب) أـوـ موـادـ نـوـوـيـةـ فـيـ مـرـفـقـ مـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـعـرـفـ فـيـ الـتـعـارـيفـ،

تـسـتـخـدـمـ فـيـ أـنـشـطـةـ نـوـوـيـةـ سـلـمـيـةـ دـاخـلـ أـرـاضـيـ سـانتـ كـيـتسـ وـنيـفيـسـ أـوـ تـحـتـ وـلـايـتهاـ أـوـ تـحـتـ سـيـطـرـتهاـ فـيـ أـيـ مـكـانـ.

(2) يـجـوزـ تـحـمـيـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـحـبـ اـبـلـاغـهـ عـمـلاـ بـالـفـقـرـتـيـنـ (أ)ـ وـ (بـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ وـتـقـدـيمـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ وـاحـدـ؛ـ وـبـالـمـثـلـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ حـسـبـ الـحـالـةـ.ـ عـنـ اـسـتـيرـادـ وـتـصـدـيرـ الـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ الـمـنـصـوصـ علىـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٣ـ.

(3) تـيـسـيـرـاـ لـعـقـدـ الـتـرـقـيـاتـ الـفـرعـيـةـ فـيـ حـيـنـهاـ حـسـبـ ماـ نـصـتـ عـلـىـهاـ الـمـادـةـ ٣٨ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ،ـ قـرـسـلـ سـانتـ كـيـتسـ وـنيـفيـسـ إـلـىـ الـوـكـالـةـ إـمـاـ اـشـعـارـاـ مـسـبـقاـ بـوقـتـ كـافـ بـمـاـ سـيـكـونـ لـدـيهـاـ مـوـادـ نـوـوـيـةـ بـكـمـيـاتـ تـتـجـاـزـ الحـدـودـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ أـنـشـطـةـ نـوـوـيـةـ سـلـمـيـةـ دـاخـلـ أـرـاضـيـهاـ أـوـ تـحـتـ وـلـايـتهاـ أـوـ تـحـتـ سـيـطـرـتهاـ فـيـ أـيـ مـكـانـ،ـ أـوـ إـشـعـارـاـ قـبـلـ اـدـخـالـ أـيـ مـوـادـ نـوـوـيـةـ فـيـ أـيـ مـرـفـقـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ،ـ أـيـهـماـ أـسـبـقـ.

ثـانـياـ.ـ يـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ مـمـثـلاـ سـانتـ كـيـتسـ وـنيـفيـسـ وـالـوـكـالـةـ،ـ وـيـبـدـأـ نـفـاذـ الـاـتـفـاقـ.

تحرـرـ مـنـ شـخـتـينـ بـالـلـغـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ.

عنـ الـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الذـرـيـةـ:

عنـ سـانتـ كـيـتسـ وـنيـفيـسـ:

(توقيع) هـاتـزـ بـلـكـسـ

(توقيع) دـفـرـيلـ دـوـ غـلاـسـ

المـديـرـ الـعـامـ

دـفـسـ الـوزـراءـ

فيـنـاـ،ـ ١٠ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩٥ـ

فـاسـتـرـ،ـ فيـ ٧ـ أيـارـ/ـماـيـوـ ١٩٩٦ـ